

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 25 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى أحكام مواد المرسوم التشريعي رقم /98/ لعام 1965 الخاص بمقابل التحسين.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتنظيم والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ

في 22 / 12 / 2020.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /2/ تاريخ 11/1/2021م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ 14/12/2020 المتضمن حساب مقابل التحسين البدائي للعقار/1690/ من المنطقة

العقارية الثانية نتيجة الاستفادة من طابق زيادة وفق النظام العمراني الجديد رقم/964/ق لعام 2012 زيادة عن النظام العمراني

السابق رقم /365/ لعام 1999.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.